وسلم ان لا يصلي طباجية ولو كان مراسل التاجر وهذه القيمة
قليلا بالنسبة لكثير مما نقرأ التاجر من لا سيما طائفة الفقراء الاجرة
والبركة في القادرية ضاعفوا ان الله على المرء ما يطيقون
ولا يصيرون به حلول عليها في بيتها في قيمة زوجها وهذه من
المنكر الشرع ومن خالف الفقراء من يجد اهل خصوصا من شرط له
فعول له لا يحلوا حالك من امرين اما ان يكون قليلا ساكنا
لا صدر فيه لك مرا لوقوع في محظور او حاد فانه ذلك الامور فان
فان كنت ساكنا فان ابليس يحيل احيانا كما مثل على ابيك ادم حين
طلب له الله لمن الناصحين وان كنت حادا فانه ذلك الشيطنة
فانع من حزب الشيطان وهو جعل في القوا حش لو رضا بكون فحش الزنا
عاما في جميع الناس ومن ادعى شيئا يخرجه من ذلك العموم كذبا
فان الله تعالى انما حرم شرعا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وليس
الى احد من خلقه شيء مما خالف شرع نبيه انما اعلم ذلك واحد رضا
ضد ذلك الله منه وقد راى الشيخ ابو بكر الحديدي نفعنا الله تعالى
ببركاته الشيخ محمد البغدادي وهو ضخم رجل على بطن امرأة يرقيها من جن
كان فيها وصاح بها على سوئه وادبه واجهاده فضع يده على بطن احمد
هل انتم مضمون هذا مع كونهما كانا حزا لله تعالى وقال
وا ملعونة يا خبيثة مرارا لم وان وجدت عليك على فعلك فارحمها
حتى تاتي بامرأة منهما او حرة الله عليهم جميعا وروى الشيخان
وهذا لفظ مسلم مرفوعا انا كرة الرجل الى النساء مرفوعا
لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وروى الشيخان
وغيرهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي رحم وروى الطبراني
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم
وروى الطبراني وابو يعلى باسناد جيد مرفوعا لا يدخلن احدكم
بحيط من يعلم ان ممن امرأة لا تحل له فالحذر يا ساكن الحاد به
كالاجرة والمسلم وهو هما وروى ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايا كم والحلوة بالنساء فوالذي نفسي بيده ما على وجه الارض
بامرأة الا وكل الشيطان بها ثلاثا ثم ان الرجل خير ان يطلق
اهله خير له من ان يرجع مشكوكا في امرأته لا علاقة واحدة هو الطلاق
الاسود المنفي فاقة اعلم احذر علينا الفقه الفاسق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تغافل اساءتي اذا كنا جلالنا الذنوب
كان فعلا فيها النكاح حتى طلق فيها او تفقه فيها التفقه
قد رشا على توسيعه او تسري عليها او سوء ملي وحوز الى فاقة
النكاح ان كون واجبا او مستحبا واما القادر فيه ما واجب وهو ان تيقنا
حرك الجرم وحملت بناعة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ذكر البيع محمد البعدل

قوله ابن حجر

وهذا الفرع فيما نقله كثيرون انه يترتب احكام كثيرة ومنه من
جزما حاضرة ودينة او تتسرى عليها وغالفها في اهونها المباحة حتى
تتعاطى اسبابا محالفة اهونه كن لك فيحوط عليها وتحول لها ام
عليك ان تستغل بالرجل وحيثما خلوة منها وتحتاج من
اهل الجزاء الفهم المؤلف قلبه وكثرة سياسة فارسوح اخلاق الرجل
لانها محلوة منه تعرجها من وجوه واستفاضتها من استفاضته وقد
كانا الفضيل بن عياض يقول لي لاتح في محالفة ما عن اذ لك مع
خلوة حمار وراعي وحيث خاف في كان الحيا مانعا لهما الى الفعل واسحه
المتعوذ منه وبالحيا والخوف ما تقدم في هذه الكرمة وكفى
قربا كان الولي مستغنيا مع الله تعالى وبعيدة مخالفة روحه
اختيار الله لينظر تعالى بين وبين ذلك فعل الله يحفظ الرجل
المباركة الحلال الا مرا لروحة تخطيها الان لسارق
سيرة حسنة وفلسر ما اراده منها كما وكان سيد وسيم الوزير
الدرعي يقول لمالك ان تزوج على امرأتك او تتسرى عليها الا
ان وطئت نفسك على ذلك الدرهم وقد اوقعه الله فيما كان
بعده الناس منه وتزوج على امرأته انشد

تزوجت اثنتين لغير حملي ... وقد حاز الحلال زوجي ابنتين
فطلت اعيش منهما حرونا ... الم بين الامر المخيس
فما اذا كل الحلال دسما ... عدا اما دعا بي بلقمتين
اصحح عدلا عن تخطاصري ... فلا احلو مرارة الحنطين
لهذا ولذلك وذلك امري ... ظاهرا اصبر في اليقين
اذا ما ساءت ان يحي سعيدا ... مناخ ما ان ملوك الدنيا
نفسي عني ان لم تفيقها ... فواجع تكبي فتسكن

الى امرأة اذا رأوا فقد فيها لعلم وليذكر ما روى ابن ماجة ان الله
زوجها او ضاعفه بغير حق او حتى وروى الشيخان مرفوعا من حبب لرجل
الحواء واجته في بيت زوجها وعشوقه من دونهن وروى الطبراني
مرفوعا ايما رجل تزوج امرأة على مثل مهرها او اكثر ولم تعشه
ان يوليها حقها فمات يوم القيمة وهو زان والاحاديث في ذلك
كثيرة وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح
وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه مرفوعا ثلاثة لا ترفع
اعمالهم فوق رؤوسهم شبرا عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم
وروى الطبراني مرفوعا ان المرأة اذا هجرت بيت زوجها لعنها كل
شاطن فيها كل ملك في سماء كل شيء مرت عليه غير الجن والانس
حتى ترجع والله اعلم احذ علينا الفقه الفاسق رسول الله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)